(ب) اذا ثبتت سميته أو عدم جدواه من اللجان الفنية بوزارة الصحة أو من منظمة الصحة العالمية أو المنظمات الاخرى التي تعتمدها وزارة الصحة .

(جـ) اذا ثبت انه غير مسموح باستعماله في بلد المنشأ رغم وجود الحالات المرضية التي تستدعى استعمال هذا الدواء .

(د) عدم ابلاغ الوكيل للجهات المختصة بالوزارة عن قيام السلطات الصحية في بلد المنشأ بوقف انتاج أو الغاء تسجيل أي مستحضر مسجل لدى السلطنة أو قيام تلك السلطات بوضع ضوابط ومحاذير على صرفه وتداوله لثبوت أثار عكسية لهذا المستحضر .

المادة الثامنة : يجوز للمديرية العامة للصيدلة والتجهيزات الطبية طلب أية بيانات اضافية تراها ضرورية لعملية التسجيل أو مواصفات فنية طبقاً للتوصيات التي تصدرها منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بشئون الدواء .

المادة التاسعة : على مدير عام الصيدلة والتجهيزات الطبية اتخاذ الاجراءات الكفيلة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ .

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩٨٧/٥/١٧ م

الدكتور/مبارك بن صالح الخضوري
وزير الصحـــــة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦١)
الصادرة في ١٩٨٧/٦/١٥م

قـــرار وزاري
رقـم ٨٧/٢٤

بعد الاطلاع على المادة (١) والمادة (٣) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان رقم ٧٣/٩ وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٥ .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مادة أولى : تمنح تراخيص لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان وللفئات المساعدة من غير العمانيين العاملين في العيادات الخاصة ولمدة أقصاها عامان يجوز تجديدها لمدة أخرى مماثلة بناء على طلب المرخص له وموافقة مدير دائرة الطب الوقائي على ذلك .

مادة ثانيـة : يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بأربعة أشهر على الأقل فاذا ما رأى مدير الطب الوقائي عدم الموافقة على التجديد وجب اخطار الطالب خلال شهر واحد من تاريخ استلام الطلب و يكون الاخطار بموجب خطاب رسمي موجه الى العنوان المحدد في طلب التجديد .

مادة ثالثـة : تحدد رسوم التراخيص وتجديدها على النحو التالي :

الأطباء وأطباء الأسنان : عشرون ريالا عمانياً .

الممرض : عشرةريالات عمانية .

الفنيين والمساعدين : عشرة ريالات عمانية .

مادة رابعة : تعتبر التراخيص الممنوحة للفئات المذكورة في المادة الأولى والصادرة قبل سريان هذا القرار منتهية اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/٣/١م وعلى كل من يرغب في الاستمرار بمزاولة مهنته من الفئات المذكورة أعلاه أن يقدم طلباً على الاستمارة المعدة لهذا الغرض الى دائرة الطب الوقائي للحصول على ترخيص جديد وذلك قبل التاريخ المشار اليه بوقت كاف .

مادة خامسة : يستخرج ترخيص بدل فاقد أو تالف سواء لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو الفئات الأخرى بعد سداد رسم قدره عشرون ريالا عمانياً .

مادة سادسة : يلغي هذا القرار أية أحكام أو قرارات أخرى تتعارض ونصوصه .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٧/٩/١م **الدكتور / مبارك بن صالح الخضوري**
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٨)
الصادرة في ١٩٨٧/١٠/١م

وزارة النفط والمعادن

قـــرار وزاري
رقم ٨٧/٤

بشأن تنظيم اصدار رخص المحاجر والمناجم

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٢/ ٧٤ باصدار قانون النفط والمعادن .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦م بشأن استخراج رخص المحاجر والمقالع .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

مـــادة (١) : في هذا القرار وما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه نفس المعنى الوارد أمام كل منها في المادة ١/٣ من قانون النفط والمعادن لسنة ١٩٧٤م .

مـــادة (٢) : لا يحق لأي شخص أنشاء محجر أو مقلع أو تشغيله الا بعد الحصول على ترخيص من المديرية العامة للمعادن و وفقاً للاجراءات المبينة في هذا القرار .

مـــادة (٣) : يقدم طلب الترخيص للمديرية العامة للمعادن في الاستمارة المعدة لذلك الغرض والمرفق صورتها مع هذا القرار .

مـــادة (٤) : على طالب الترخيص أن يرفق مع طلبه صورة من موافقة وزارة الاسكان ، و وزارة التجارة والصناعة و وزارة البيئة وموارد المياه وأي جهة حكومية أخرى ذات علاقة بموضوع الترخيص .

مـــادة (٥) : عند الموافقة على طلب الترخيص يطلب من مقدمه التوقيع على العقد الخاص بذلك والواردة شروطه في المسودة المرفقة مع هذا القرار .

مـــادة (٦) : يلتزم المرخص له باتباع العناية اللازمة في تنفيذ العمليات المصرح بها وذلك وفقاً لما تصدره المديرية العامة للمعادن من اجراءات ولوائح .